وقد اوصى لزيد بثمنه لانه الباقي بعد الفرض فلهذا قال لزيد ثمنه وللجد الفاضل والواحد لاثمن
له ويباين مخرج الثمن فاضرب مخرج الثمن ثمانية في الثلاثة اصلها فتصح من اربعة وعشرين
للبنتين ستة عشر للبنت ثمانية وللخنثى ثمانية ولزيد سهم وللجد سبعة وان قلنا ان الجد يجمع بين
الفرض والتعصيب فياخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا وهو المذهب المعتمد كما
قدمنا الاشارة اليه فلذلك فيكون اصل المسألة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومقامهما ستة
ثلثاها اربعة للبنتين لكل بنت سهمان وسدسها سهم للجد فرضا والسهم الباقي من
الستة لزيد ثمنه وبقيته للجد تعصيبا والواحد لاثمن له صحيح ويباين الثمانية مخرجه
فاضرب ثمانية في ستة فتصح من ثمانية واربعين للبنتين ثلثاها اثنان وثلاثون لكل بنت
ستة عشر وللجد سدسها ثمانية ثم الباقي بعد الوصية سبعة فله خمسة عشر ولزيد سهم
اختلاف في مقدار الوصية لزيد فان مقدارها على المرجوح سهم من اربعة وعشرين وعلى
الراجح سهم من ثمانية واربعين وفي نصيب الجد فان نصيبه سبعة اسهم من اربعة وعشرين
على المرجوح وخمسة عشر سهما من ثمانية واربعين على الراجح وهذا سر هذه المسألة ومنه كانت
احوالها ثلاثة لا اثنين قال الكلاي رحمه الله في الاصل وهذه المسألة من العويص ينبغي للفرضي ان
يروض نفسه في عملها انتهى فتصح المسائل الثلاث كلها من مائة واربعة واربعين مسألة الذكورة
لتداخلها اي لدخول كل من مسألتي الانوثة فيها لان كلا من الاربعة والعشرين والثمانية والاربعين
داخل فيها اقسمها على تقدير بعد تقدير من التقادير الثلاثة واعرف الانصبا على كل تقدير
من التقادير الثلاثة فعلى تقدير ذكورة الخنثى للجد اربعة وعشرون ولزيد خمسة عشر وللخنثى
سبعون وللبنت خمسة وثلاثون كما تقدم وعلى تقدير انوثة الخنثى وان يفرض للجد كما هو الراجح
سهام الثمانية والاربعين ثلاثة فللبنت ستة عشر في ثلاثة بثمانية واربعين وللخنثى كذلك وللجد
خمسة عشر في ثلاثة بخمسة واربعين وللموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة وعلى تقدير انوثة الخنثى وان
لا يفرض للجد وهو المرجوح جز سهام الاربعة والعشرين ستة فللبنت ثمانية في ستة بثمانية واربعين
وللخنثى كذلك وللجد سبعة في ستة باثنين واربعين وللموصى له سهم في ستة بستة اذا تقرر ذلك
فالاضر في حق الجد والبنت ذكورة الخنثى وفي حق الخنثى انوثته وفي حق الموصى له انوثة الخنثى
وان يفرض للجد اذا تقرر ذلك واردت معرفة الاقل الاضر فللموصى له خمسة عشر من الذكورة
او ستة من الانوثة وان لا يفرض للجد او ثلاثة من الانوثة وان يفرض للجد وهي اي الثلاثة

الاقل

الاقل كما اشرت الى ذلك فادفع له ثلاثة وللجد خمسة واربعون من الانوثة وان يفرض له
او اثنان واربعون من الانوثة وان لا يفرض له او اربعة وعشرون من الذكورة وهي
الاقل فيأخذ اربعة وعشرين كما اومات الى ذلك وللبنت ثمانية واربعون من حالتي
الانوثة وهما القول بالفرض للجد وعدمه او خمسة وثلاثون من الذكورة وهي الاقل فيأخذها
كما قدمت ذلك وللخنثى سبعون من الذكورة او ثمانية واربعون من الانوثة في حالتيها
وهي الاقل كما مضى فيأخذها ويوقف اربعة وثلاثون لانها الباقي بعد ما اخذوه لان
زيدا اخذ ثلاثة والجد اربعة وعشرين والبنت خمسة وثلاثين والخنثى ثمانية واربعين
ومجموع ذلك مائة وعشرة فاذا اسقطته من مائة واربعة واربعين بقي اربعة وثلاثون
كما ذكر قال الاشموني في شرح المجموع رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثى دفع له من الموقوف
اثنان وعشرون ليصير معه سبعون ويدفع ما في الموقوف وهو اثنا عشر لزيد
ليكمل له خمسة عشر وان بانت انوثته فلا يدفع له شي ويدفع للبنت من الموقوف ثلاثة عشر
ليكمل لها ثمانية واربعون ويدفع باقي الموقوف وهو احد وعشرون للجد ليكمل له خمسة
واربعون انتهى وقال المصنف رحمه الله معترضا على الكلاي رحمه الله واعلم ايها الناظر في
هذا الكتاب ان الاوجه الضعيفة لا يدخل لها في التقادير ولا في عمل المسائل
لانه اي الشأن لو اتفق ان يكون الاضر في حق بعض الورثة او كلهم هو التقدير المبني
على الوجه الضعيف لم يلتفت اليه ولم يعول في قسمة المسائل عليه وانما نعطيهم الاضر
على الاصح المعتمد وهو هنا توريث الجد بالفرض والتعصيب وهذا فيمن يتصور فيه
الاضر على الاصح المعتمد كالموصى له في هذا المثال فكان ينبغي للشيخ الكلاي رحمه الله ان يسقط
الوجه الضعيف من هذه المسألة والتي بعدها فلا يعد حالا من الاحوال فتصير
مسألة بنتان وولدان خنثيان وجد ترك الجميع شخص واوصى لزيد بمثل ما
يبقى بعد الفرض على ان لا يضام صاحب الفرض وتختص الضيم بالعاصب واجاز العاصب
كالتي قبلها فان قدرت الخنثيين ذكرين فالمسألة تصح من مائتين وثمانية وثمانين
لان اصلها ستة فواحد للجد والباقي لزيد ثمنه ولا ثمن له ويباين مخرج الثمن فاضرب ثمانية
في ستة تبلغ ثمانية واربعين للجد ثمانية ولزيد خمسة يبقى خمسة وثلاثون للاولاد على ستة تباينها
فاضرب الستة في الثمانية والاربعين تبلغ مائتين وثمانية وثمانين كما ذكر للجد ثمانية في ستة

Copyright © King Saud University